

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقَدِّمُ

(الْمُحَاضَرَةُ الثَّامِنَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]

www.menhag-un.com

مَتَى تَكُونُ الضَّمَّةُ عَلاَمَةً الرَّفْعِ؟

فَإِنَّ الضَّمَّةَ تَكُونُ عَلاَمَةً عَلَى الرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ.

وَفِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ.

وَفِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

وَفِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ نُونُ التَّوَكِيدِ الْمُسَدِّدَةُ أَوْ الْمُخَفَّفَةُ،
وَلَا نُونُ النَّسْوَةِ.



مَتَى تَنْوُبُ الْوَاوُ عَنِ الضَّمَّةِ فِي الرَّفْعِ؟

وَتَنْوُبُ الْوَاوُ عَنِ الضَّمَّةِ: وَآتَى الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْوَاوِ بَعْدَ الضَّمَّةِ؛ لِأَنَّ الضَّمَّةَ إِذَا أَشْبَعَتْ تَوَلَّدَ مِنْهَا وَاوٌ؛ فَالْوَاوُ أَقْرَبُ شَيْءٍ لِلضَّمَّةِ فَذَكَرَهَا بَعْدَهَا.

نِيَابَةُ الْوَاوِ عَنِ الضَّمَّةِ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الْوَاوُ: فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ؛ وَهِيَ: أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَحَمُوكَ، وَفُوكَ، وَذُو مَالٍ».

حَمٌ: أَقَارِبُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ؛ كَأَبِيهِ وَعَمِّهِ، وَابْنِ عَمِّهِ.

كَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحَمُّ؟ قَالَ: الْحَمُّ الْمَوْتُ».

وَيَعْنِي أَقَارِبَ الزَّوْجِ، زَوْجَ الْمَرْأَةِ، كَعَمِّهِ وَابْنِ عَمِّهِ.

وَرُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى أَقَارِبِ الزَّوْجَةِ.

فَالْأَكْثَرُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ: حَمُوهَا، وَالْقَلِيلُ أَنْ يُقَالَ: حَمُوهُ.

وَهَذَا الْقَلِيلُ صَارَ كَثِيرًا عِنْدَنَا، كَمَا صَارَ الْكَثِيرُ قَلِيلًا!!

الْأَكْثَرُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ: حَمُوهَا، وَالْقَلِيلُ أَنْ يُقَالَ: حَمُوهُ.

الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ: أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَحَمُوكَ، وَفُوكَ، وَذُو مَالٍ.
زَادَ بَعْضُهُمْ: هَنُوكَ.

وَهَنْ: كِنَايَةٌ عَمَّا يُسْتَقْبَحُ ذِكْرُهُ.

أَوْ: هِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْعَوْرَةِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

تَكُونُ الْوَاوُ عَلَامَةً عَلَى رَفْعِ الْكَلِمَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: جَمْعُ الْمَذْكُرِ السَّالِمِ.

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ.

جَمْعُ الْمَذْكُرِ السَّالِمِ: «اسْمٌ دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ بِيَزَادَةٍ فِي آخِرِهِ، صَالِحٌ لِلتَّجْرِيدِ عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَعَظْفٍ مِثْلِهِ عَلَيْهِ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ﴾ [التوبة: ٨١].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ١٦٢].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ٨٢].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

فَكُلٌّ مِنْ: ﴿الْمُخَلَّفُونَ﴾، وَ﴿الرَّاْسِخُونَ﴾، وَ﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾، وَ﴿الْمُجْرِمُونَ﴾،
وَ﴿صَابِرُونَ﴾، وَ﴿أَخْرُونَ﴾، جَمْعُ مَذْكُرٍ سَالِمٍ.

«دَالٌ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ فِي آخِرِهِ»: وَهِيَ الْوَأُ وَالنُّونُ.
 «وَهُوَ صَالِحٌ لِلتَّجْرِيدِ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ»: أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: (مُخَلَّفٌ)،
 وَعِنْدَ الْجَمْعِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ جَاءَتْ: (مُخَلَّفُونَ).
 وَتَقُولُ: (رَاسِخٌ)، وَجَمْعُهَا: (رَاسِخُونَ).
 وَ(مُؤْمِنٌ)، وَجَمْعُهَا: (مُؤْمِنُونَ).
 وَمُجْرِمٌ، وَصَابِرٌ، وَآخَرُونَ.
 وَكُلُّ لَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْجُمُوعِ الْوَاقِعَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَرْفُوعٌ، عَلَامَةُ رَفْعِهِ:
 الْوَأُ نِيَابَةٌ عَنِ الضَّمَّةِ، فَالضَّمَّةُ الْأَصْلُ، هِيَ عَلَامَةُ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةُ.
 الضَّمَّةُ يُقَالُ لَهَا: عَلَامَةُ الرَّفْعِ الْأَصْلِيَّةُ، وَلَكِنْ يَنْوِبُ عَنْهَا الْوَأُ فِي جَمْعِ
 الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ، فَيَكُونُ مَرْفُوعًا بِالْوَأِ؛ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ.
 هَذِهِ النُّونُ الَّتِي بَعْدَ الْوَأِ؛ يَعْنِي: (مَرْفُوعٌ بِالْوَأِ)، فَمَا لِهَذِهِ النُّونُ؟
 نَقُولُ: (مُسْلِمُونَ): فَتَكُونُ الْوَأُ عَلَامَةً عَلَى الرَّفْعِ؛ نِيَابَةً عَنِ الضَّمِّ.
 وَالنُّونُ هَذِهِ؟

هَذِهِ عَوَظٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي قَوْلِكَ: (مُسْلِمٌ)، كَمَا فِي: (مُخَلَّفُونَ)؛ فَإِنَّهَا فِي
 الْمُفْرَدِ مَعَ التَّنْوِينِ (مُخَلَّفٌ)، فَجِيءَ بِهِذِهِ النُّونُ عَوَظًا عَنْ هَذَا التَّنْوِينِ فِي
 الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ.

فَهَذَا الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ الَّذِينَ تَتَوَبُّ فِيهِمَا الْوَائِ عَنِ الضَّمَّةِ،
وَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ.

الْجَمْعُ فِي الْأَصْلِ: اسْمٌ نَابَ عَنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ.

الْجَمْعُ: اسْمٌ نَابَ عَنْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ، بَزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، أَوْ: تَغْيِيرٍ فِي بِنَائِهِ، فَهُوَ
قِسْمَانِ: سَالِمٌ، وَمُكَسَّرٌ.

فَإِذَا كَانَ بَزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، مَعَ سَلَامَةٍ مُفْرَدِهِ فَهَذَا سَالِمٌ، وَيَكُونُ مُذَكَّرًا
وَمُؤَنَّثًا.

وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ فِي بِنَائِهِ، وَلَمْ تَسْلَمْ صُورَةُ مُفْرَدِهِ عِنْدَ الْجَمْعِ، فَهَذَا جَمْعُ
تَكْسِيرٍ، أَوْ هُوَ: جَمْعُ مُكَسَّرٍ.

فَقِسْمَانِ: سَالِمٌ، وَمُكَسَّرٌ.

فَالسَّالِمُ: مَا سَلِمَ بِنَاءُ مُفْرَدِهِ عِنْدَ الْجَمْعِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ فِي آخِرِهِ، وَائِ وَئُونٌ، أَوْ
يَاءٌ وَئُونٌ، أَوْ أَلِفٌ وَتَاءٌ.

وَائِ وَئُونٌ، أَوْ يَاءٌ وَئُونٌ فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ.

وَأَلِفٌ وَتَاءٌ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ.

جَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ: مَا جُمِعَ بَزِيَادَةٍ وَائِ وَئُونٌ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، وَيَاءٌ وَئُونٌ
فِي حَالَتِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ.

وَلَا يُجْمَعُ هَذَا الْجَمْعُ إِلَّا شَيْئَانِ:

الْأَوَّلُ: الْعَلَمُ لِمُذَكَّرٍ عَاقِلٍ بِشَرْطِ خُلُوهِ مِنَ التَّاءِ وَالتَّرْكِيبِ.

وَالثَّانِي: الصِّفَةُ لِمُذَكَّرٍ عَاقِلٍ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ خَالِيَةً مِنَ التَّاءِ صَالِحَةً لِدُخُولِهَا، أَوْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّفْضِيلِ، مِثْلُ: (عَالِمٌ)، وَ(كَاتِبٌ)، وَ(أَفْضَلُ)، وَ(أَكْمَلُ)؛ فَتَقُولُ: (عَالِمُونَ)، وَ(كَاتِبُونَ)، وَ(أَفْضَلُونَ)، وَ(أَكْمَلُونَ).

الْمُلْحَقُ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ فِي إِعْرَابِهِ: هُوَ مَا وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ مَجْمُوعًا هَذَا الْجَمْعَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَوْفٍ لِلشُّرُوطِ الَّتِي مَرَّتْ، وَلَكِنَّهُ وَرَدَ كَذَلِكَ عَنِ الْعَرَبِ، فَعُومِلَ مُعَامَلَةً جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، أُلْحِقَ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ كَمَا فِي: (أَوَّلُو - بِمَعْنَى: أَصْحَابُ -)، وَ(أَهْلُونَ)، وَ(عَالِمُونَ).

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]: هَذَا مُلْحَقٌ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، جَمْعُ: عَالِمٍ.

وَ(أَرْضُونَ)، وَ(بَنُونَ)، وَ(وَابِلُونَ)، وَ(عِشْرُونَ إِلَى تِسْعِينَ).

وَكَمَا فِي: (سِنِينَ)، وَ(عِصِينَ)، وَ(عِزِينَ)، وَ(مِئِينَ).

فَهَذَا كُلُّهُ مُلْحَقٌ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ.

هَكَذَا وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ مَجْمُوعًا هَذَا الْجَمْعَ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَوْفٍ لِلشُّرُوطِ عَلَى حَسَبِ الْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ.

وَيُلْحَقُ -أَيْضًا- بِجَمْعِ الْمَذْكُرِ السَّالِمِ مَا سُمِّيَ بِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَجْمُوعَةِ
جَمْعَ الْمَذْكُرِ السَّالِمِ، مِثْلُ: (عَلِيِّينَ)، وَتَقُولُ: (زَيْدُونَ) وَ(زَيْدِينَ).

وَتُحَذَفُ النُّونُ مِنْ جَمْعِ الْمَذْكُرِ السَّالِمِ إِذَا أُضِيفَ، سَوَاءً أَوْ كَانَ مَرْفُوعًا أَمْ
مَنْصُوبًا أَمْ مَجْرُورًا.

فَلَا بُدَّ مِنْ حَذْفِ النُّونِ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ: فِي الرَّفْعِ أَوِ النَّصْبِ أَوِ الْجَرِّ إِذَا
كَانَ مُضَافًا، فَلَا بُدَّ مِنْ حَذْفِ النُّونِ.

فَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ الَّذِي تَنْوِبُ فِيهِ الْوَاوُ عَنِ الضَّمَّةِ، وَهُوَ: جَمْعُ
الْمَذْكُرِ السَّالِمِ، فَيَكُونُ مَرْفُوعًا بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ.

النُّونُ لِمَ جِيءَ بِهَا؟

جِيءَ بِهَا؛ عِوَضًا عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْمُفْرَدِ، كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَرِحَ
الْمُخَلَّفُونَ﴾ [التوبة: ٨١].

﴿الْمُخَلَّفُونَ﴾: فَاعِلٌ مَرْفُوعٌ بِالْوَاوِ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ: الْوَاوُ؛ نِيَابَةً
عَنِ الضَّمَّةِ، وَهَذِهِ النُّونُ فِي ﴿الْمُخَلَّفُونَ﴾ عِوَضٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي الْمُفْرَدِ؛
(مُخَلَّفٌ).



الْأَسْمَاءُ السِّتَّةُ وَلُغَاتُهَا

الْمَوْضِعُ الثَّانِي: الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ.

وَهُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ تَنْوِبُ فِيهِمَا الْوَاوُ عَنِ الضَّمَّةِ.
هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهِيَ: (أَبُوكَ، وَأَخُوكَ،
وَحَمُوكَ، وَفُوكَ، وَذُو مَالٍ).

تُرْفَعُ بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، فَتَقُولُ: (حَضَرَ أَبُوكَ، وَأَخُوكَ وَحَمُوكَ)،
و(نَطَقَ فُوكَ)، وَ(فُلَانٌ ذُو مَالٍ)؛ فَهَذَا رُفِعَ بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ؛ لِمَاذَا؟

لِأَنَّهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

تَقُولُ: (هَذَا أَبُوكَ)، وَتَقُولُ: (أَبُوكَ رَجُلٌ صَالِحٌ).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣]، ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ
أَبُوهُمْ﴾ [يوسف: ٦٨]، ﴿وَأَنَّهُ لَدُوْ عِلْمٍ﴾ [يوسف: ٨٦]، ﴿إِنِّي أَنَا أَخُوكَ﴾ [يوسف: ٦٩].

فَكُلُّ اسْمٍ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ الْوَاوُ؛ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ.

وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الضَّمِيرِ، أَوْ لَفْظِ (مَالٍ)، أَوْ لَفْظِ (عِلْمٍ): مُضَافٌ إِلَيْهِ.

فَالْكَافُ فِي: أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَحَمُوكَ، وَفُوكَ: كُلُّ هَذَا الضَّمِيرِ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

فَالِاسْمُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ هُنَا فِي: أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَحَمُوكَ، وَفُوكَ؛
مُضَافٌ، وَالْكَافُ: مُضَافٌ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِكَ: (ذُو مَالٍ)، وَ(ذُو عِلْمٍ)، فَ(مَالٍ) وَ(عِلْمٍ): مُضَافٌ إِلَيْهِ.
(ذُو): مُضَافٌ.

وَ(مَالٍ)، وَ(عِلْمٍ) فِي قَوْلِكَ: (ذُو مَالٍ) وَ(ذُو عِلْمٍ): مُضَافٌ إِلَيْهِ.
شُرُوطُ إِعْرَابِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ هَذَا الْإِعْرَابُ:

هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ لَا تُعْرَبُ هَذَا الْإِعْرَابَ إِلَّا بِشُرُوطٍ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ مِنْهَا
مَا يُشْتَرَطُ فِي كُلِّهَا فَهِيَ شُرُوطٌ عَامَّةٌ، وَمِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ.

الشُّرُوطُ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِي جَمِيعِهَا، لَا بُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ الشُّرُوطُ فِي جَمِيعِ
الْأَسْمَاءِ، شُرُوطٌ عَامَّةٌ، أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً.

وَالرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهَا لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

هَذِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ لَا بُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ؛ لِكَيْ يُعْرَبَ الْإِسْمُ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ
إِعْرَابَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

فَخَرَجَ بِاشْتِرَاطِ الْإِفْرَادِ - فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً -: مَا لَوْ كَانَتْ مُثْنَاءً أَوْ
مَجْمُوعَةً جَمَعَ مُذَكَّرٍ أَوْ جَمَعَ تَكْسِيرٍ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ جَمَعَ تَكْسِيرٍ أُعْرِبَتْ
بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

تَقُولُ: الْآبَاءُ.

أَبُوكَ: هُنَا جَاءَتْ مَجْمُوعَةً.

أَبٌ، أَخٌ، حَمٌّ، وَفُو، وَذُو؛ هَذِهِ هِيَ الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ.

فَأَبٌ جَاءَ مَجْمُوعًا: (الآبَاءُ)؛ فَهُوَ مَرْفُوعٌ بِالضَّمَّةِ، مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفْعِهِ
الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ: (الآبَاءُ يُرَبُّونَ أَبْنَاءَهُمْ).

وَتَقُولُ: (إِخْوَانُكَ يَدُكَ الَّتِي تَبْطِشُ بِهَا).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٤].

فَتُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

فَ﴿إِخْوَةٌ﴾: تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُفْرَدَةٍ، جَاءَتْ مَجْمُوعَةً.

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فَإِذَا كَانَتْ مَجْمُوعَةً جَمَعَ مُذَكَّرٍ أَوْ جَمَعَ تَكْسِيرٍ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ جَمَعَ تَكْسِيرٍ
أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

لَوْ كَانَتْ مُثْنَاءٌ أُعْرِبَتْ إِعْرَابَ الْمُثْنَى، بِالْأَلِفِ رَفْعًا، وَبِالْيَاءِ نَصْبًا وَجَرًّا.
تَقُولُ: (أَبَوَاكَ رَبِّيَاكَ).

وَتَقُولُ: (تَأَدَّبَ فِي حَضْرَةِ أَبَوَيْكَ).

فَ(أَبَوَاكَ) سَتَكُونُ مَرْفُوعَةً بِالْأَلِفِ، وَهَذَا مُثْنَى.

وَتَقُولُ: (تَأَدَّبَ فِي حَضْرَةِ أَبَوَيْكَ): فَهَذِهِ -أَيْضًا- تُعْرَبُ إِعْرَابَ الْمُثْنَى،
وَلَا تُعْرَبُ إِعْرَابَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُفْرَدَةً.

فَاخْتَلَّ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً؛ أَبٌ، أَخٌ، حَمٌّ، وَذُو، وَفُو، لَا بُدَّ
أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ فَكَانَتْ مُثْنَاءً أَوْ مَجْمُوعَةً، فَإِنَّهَا لَا
تُعْرَبُ إِعْرَابَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

فَإِذَا كَانَتْ مُثْنَاءً كَمَا هُنَا، فَإِنَّهَا تُعْرَبُ إِعْرَابَ الْمُثْنَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ مَجْمُوعَةً
جَمَعَ مُذَكَّرٍ سَالِمًا فَإِنَّهَا تُرْفَعُ بِالْوَاوِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَتُنْصَبُ وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ، وَلَكِنْ لَا
تَكُونُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَإِنْ وَافَقَتْ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ.

يَعْنِي: إِذَا كَانَتْ مَجْمُوعَةً تَقُولُ: (هُؤُلَاءِ أَبُونِ وَأَخُونِ).

(أَبُونِ)، وَ(أَخُونِ): فَتَجْمَعُ جَمَعَ مُذَكَّرٍ سَالِمًا.

فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ مَرْفُوعَةً، وَعَلَامَةُ رَفْعِهَا الْوَاوُ؛ لِأَنَّهَا جَمَعَ مُذَكَّرٍ
سَالِمٍ، وَلَيْسَ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ أَبَيْنَ وَأَخِينَ).

وَلَا يُجْمَعُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ غَيْرُ لَفْظِ الْأَبِ وَالْأَخِ.

وَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَلَّا يُجْمَعَ شَيْءٌ مِنْهَا هَذَا الْجَمْعَ أَصْلًا، يَعْنِي: الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ الْقِيَاسُ أَلَّا يُجْمَعَ شَيْءٌ مِنْهَا هَذَا الْجَمْعَ، وَلَكِنَّ الْأَبَ وَالْأَخَ - أَبٌ وَأَخٌ - يُجْمَعَانِ هَذَا الْجَمْعَ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ جَمْعٌ مُذَكَّرٌ سَالِمًا.

فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً؛ لِكَيْ تُعْرَبَ إِعْرَابَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

خَرَجَ بِاشْتِرَاطٍ أَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً: مَا لَوْ كَانَتْ مُصَغَّرَةً، فَإِنَّهَا - حِينَئِذٍ - تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

فَيَشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً لَا مُصَغَّرَةً، فَإِذَا قُلْتَ: (أُبَيٌّ) وَ (أُخَيٌّ): (تَصْغِيرُ أَبٍ)، وَ (تَصْغِيرُ أَخٍ)، تَقُولُ: (رَأَيْتُ أُبَيًّا) وَ: (وَرَأَيْتُ أُخَيًّا)، وَ: (مَرَرْتُ بِأُبَيٍّ وَأُخَيٍّ)؛ فَإِنَّهَا لَا تُعْرَبُ - حِينَئِذٍ - بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

خَرَجَ بِاشْتِرَاطٍ أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً، يَعْنِي أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً غَيْرَ مُصَغَّرَةٍ، مُفْرَدَةً، أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً غَيْرَ مُثَنَّاةٍ وَلَا مَجْمُوعَةٍ، وَأَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً غَيْرَ مُصَغَّرَةٍ، وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً.

فَلَوْ كَانَتْ مُنْقَطِعَةً عَنِ الْإِضَافَةِ، فَإِنَّهَا - حِينَئِذٍ - تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ أَيْضًا.

تَقُولُ: (هَذَا أَبٌ) لَمْ تُصَفْ، فَاخْتَلَّ شَرْطُ، فَحِينِيذٍ: أَبٌ: تَكُونُ مُعْرَبَةً بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

تَقُولُ: خَبَرٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةٌ رَفَعِهِ الضَّمَّةُ الظَّاهِرَةُ.

تَقُولُ: (هَذَا أَبٌ)، وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ أَبًا) فَتَكُونُ مَنْصُوبَةً وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ؛ (أَبًا) بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

وَتَقُولُ: (مَرَرْتُ بِأَبٍ)، وَكَذَلِكَ الْبَاقِي.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢]. فَلِأَنَّهَا جَاءَتْ مُنْقَطِعَةً عَنِ الْإِضَافَةِ، فَإِنَّهَا تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ٧٧].

فَ ﴿أَخٌ﴾: أَيْضًا مُنْقَطِعَةٌ عَنِ الْإِضَافَةِ، فَاخْتَلَّ الشَّرْطُ وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً.

لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ: مُفْرَدَةً، مُكَبَّرَةً، مُضَافَةً، فَإِذَا قُطِعَتْ عَنِ الْإِضَافَةِ فَإِنَّهَا لَا تُعْرَبُ إِعْرَابَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَإِنَّمَا تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

﴿قَالَ أَتُؤْنِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ﴾ [يوسف: ٥٩].

﴿إِنْ لَهُ أَبٌ شَيْخًا كَبِيرًا﴾ [يوسف: ٧٨].

لَمَّا قُطِعَتْ عَنِ الْإِضَافَةِ؛ أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهَا لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ: تَكُونُ مُضَافَةً، فَإِذَا قُطِعَتْ عَنِ
الإِضَافَةِ -أَصْلًا- تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا تُعْرَبُ إِعْرَابَ الْأَسْمَاءِ
الْخَمْسَةِ.

وَأَنْ تَكُونَ الإِضَافَةُ لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

فَإِذَنْ: لَوْ أُضِيفَتْ إِلَى غَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُعْرَبُ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ
عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ؛ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسِبَةِ؛ لِأَنَّ
الْيَاءَ مُسْتَبَدَّةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يُنَاسِبَهَا قَبْلُهَا كَسْرٌ مَا قَبْلَهَا.

هَذَا هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ الْيَاءَ، يُنَاسِبُهَا الْكَسْرُ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَسْرِ مَا قَبْلَهَا، فَإِذَا
أُضِيفَتْ لِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، فَإِنَّهَا تُعْرَبُ بِالْحَرَكَةِ الْمُقَدَّرَةِ عَلَى مَا قَبْلَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ،
يَمْنَعُ مِنْ ظُهُورِ تِلْكَ الْحَرَكَاتِ، وَيَدْعُو إِلَى تَقْدِيرِهَا: اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ
الْمُنَاسِبَةِ.

تَقُولُ: (حَضَرَ أَبِي وَأَخِي): فَالضَّمُّ هَاهُنَا مَنَعَ مِنْ ظُهُورِ اشْتِغَالِ الْمَحَلِّ
بِحَرَكَةِ الْمُنَاسِبَةِ.

وَتَقُولُ: (احْتَرَمْتُ أَبِي وَأَخِي): وَكَذَلِكَ النَّصْبُ مَنَعَ مِنْ ظُهُورِ عَلَامَتِهِ
اشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسِبَةِ.

تَقُولُ: (لَا أَتَكَلَّمُ فِي حَضْرَةِ أَبِي وَأَخِي الْأَكْبَرِ): وَكَذَلِكَ الْكَسْرُ مَنَعَ مِنْ
ظُهُورِ اشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسِبَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي﴾ [ص: ٢٣].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ -فِيمَا قَالَ يُوسُفُ-: ﴿قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي﴾
[يوسف: ٩٠].

وَقَالَ: ﴿فَالْقُوَّةُ عَلَى وَجْهِ أَبِي﴾ [يوسف: ٩٣].

فَإِذَنْ: هَذِهِ هِيَ الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ مِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ.
لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ: مُفْرَدَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً، وَأَنْ تَكُونَ
إِضَافَتَهَا لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً لَا مُصَغَّرَةً، مُفْرَدَةً لَا مُثَنَّاةً وَلَا مَجْمُوعَةً، وَأَنْ تَكُونَ
مُكَبَّرَةً لَا مُصَغَّرَةً، وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لَا مُنْقَطِعَةً عَنِ الْإِضَافَةِ، وَأَنْ تَكُونَ إِضَافَتَهَا
لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ؛ هَذِهِ شُرُوطُ عَامَّةٌ.

شُرُوطٌ تَخْتَصُّ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ:

وَهُنَاكَ شُرُوطٌ تَخْتَصُّ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ:

فَكَلِمَةُ (فُوكْ): لَا تُعْرَبُ هَذَا الْإِعْرَابَ، يَعْنِي: لَا تُعْرَبُ إِعْرَابَ الْأَسْمَاءِ
الْخَمْسَةِ إِلَّا بِشَرَطٍ: أَنْ تَخْلُوَ مِنَ الْمِيمِ.

فَلَوْ اتَّصَلَتْ بِهَا (الْمِيمُ) أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ، تَقُولُ: (هَذَا فَمٌ
حَسَنٌ).

وَتَقُولُ: (رَأَيْتُ فَمَا حَسَنًا).

وَتَقُولُ: (نَظَرْتُ إِلَى فَمِ حَسَنٍ).

فَلَمَّا اتَّصَلَتْ بِهَا (الْمِيمُ) أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَلَمْ تُعْرَبْ إِعْرَابَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ.

فَهَذَا الشَّرْطُ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَحْدَهَا، بِهَذَا الْإِسْمِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ وَهُوَ (فُو) إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ (الْمِيمُ) فَإِنَّهَا تُعْرَبُ -أَي: هَذِهِ الْكَلِمَةُ- بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

هَذَا الشَّرْطُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي سَبَقَتْ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَلَكِنْ (فُو) لَهَا شَرْطٌ خَاصٌّ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ، وَهُوَ: أَلَّا تَتَّصِلَ بِهَا (الْمِيمُ)، أَنْ تَخْلُوَ مِنْ (الْمِيمِ)، فَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهَا (الْمِيمُ) أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

تَقُولُ: (رَأَيْتُ فَمَا حَسَنًا)، وَ(نَظَرْتُ إِلَى فَمِ حَسَنٍ)، وَ(هَذَا فَمِ حَسَنٌ). وَكَلِمَةُ (ذُو): لَا تُعْرَبُ هَذَا الْإِعْرَابَ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ زَائِدَيْنِ عَلَى الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي مَرَّرْ ذِكْرَهَا، وَهِيَ الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ.

عِنْدَنَا شُرُوطٌ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَعِنْدَنَا شَرْطٌ خَاصٌّ بِكَلِمَةِ (فُو)، وَهُوَ: أَنْ تَخْلُوَ مِنْ (الْمِيمِ).

وَعِنْدَنَا شَرْطَانِ خَاصَّانِ بِكَلِمَةِ (ذُو)؛ فَإِنَّهَا لَا تُعَرَّبُ إِعْرَابَ الْأَسْمَاءِ
الْخَمْسَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (صَاحِبٍ): أَنْ تَكُونَ (ذُو) بِمَعْنَى (صَاحِبٍ)، لَا
بِمَعْنَى الْمَوْصُولِ:

وَيُبْرِي ذُو حَفَرْتُ، وَذُو طَوَيْتُ^(١)

فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (صَاحِبٍ).

وَأَمَّا فِي قَوْلِكَ: وَبُرِّي ذُو حَفَرْتُ: يَعْنِي الَّذِي حَفَرْتُ.

وَذُو طَوَيْتُ: يَعْنِي: الَّذِي طَوَيْتُ.

فَهُنَا (ذُو) مَوْصُولَةٌ.

فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ (ذُو) بِمَعْنَى: صَاحِبٍ.

وَأَنْ يَكُونَ الَّذِي تُصَافُ إِلَيْهِ: اسْمَ جِنْسٍ، ظَاهِرًا، غَيْرَ وَصْفٍ.

(١) كلمة (ذو) هنا في هذا الشطر من البيت بمعنى الاسم الموصول (التي)؛ لأن كلمة بئر مؤنثة، أي: بئري التي حفرتها، والتي طويتها.

والبيت كاملاً هو:

فَإِنَّ الْمَاءَ مَاءُ أَبِي وَجَدِّي ... وَبُرِّي ذُو حَفَرْتُ، وَذُو طَوَيْتُ

وهو من الوافر، من جملة أبيات قالها (سنان بن الفحل الطائي). ينظر: أبو البركات

عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَعْنَى (صَاحِبٍ) بِأَنْ كَانَتْ مَوْصُولَةً فَهِيَ مَبْنِيَّةٌ، وَمِثَالُهَا غَيْرُ مَوْصُولَةٍ:

ذُو الْعَقْلِ يَشْقَى فِي النَّعِيمِ بِعَقْلِهِ وَأَخُو الْجَهَالَةِ فِي الشَّقَاوَةِ يَنْعَمُ
هَذَانِ الشَّرْطَانِ زَائِدَانِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِخُصُوصِهَا عَلَى الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ
الَّتِي سَبَقَتْ فِي الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ.

إِذَنْ: الْوَاوُ تَكُونُ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: فِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ: أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَحَمُوكَ، وَفُوكَ، وَذُو مَالٍ.

وَلَهَا شُرُوطٌ عَامَّةٌ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ:

- أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً.

- وَأَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً.

- وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً.

- وَأَنْ تَكُونَ إِصَافَتُهَا لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

فَإِذَا فَقَدَتْ شَرْطًا مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَهَذِهِ شُرُوطٌ عَامَّةٌ، فَإِنَّهَا لَا تُعَرَّبُ إِعْرَابَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ، فَلَا تُرْفَعُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَمَا مَعَنَا بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ.

وَهُنَالِكَ كَلِمَتَانِ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ:

فُو: فَيُشْتَرَطُ أَنْ تَخْلُوَ مِنَ (الْمِيمِ)، فَإِذَا اتَّصَلَتْ بِهَا (الْمِيمُ) أُعْرِبَتْ بِالْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ.

وَأَمَّا (ذُو): فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (صَاحِبٍ)، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الَّذِي تُصَافُ إِلَيْهِ: اسْمُ جِنْسٍ، ظَاهِرًا، غَيْرَ وَصْفٍ.

هَذِهِ الْأَسْمَاءُ سِتَّةٌ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَمَشْهُورٌ عِنْدَ النَّحَاةِ: تُرْفَعُ بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ، وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرِ، هَذَا إِعْرَابُ الْأَسْمَاءِ السِّتِّ.

تُرْفَعُ بِالْوَاوِ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ كَمَا مَعْنَا.

وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ نِيَابَةً عَنِ الْفَتْحَةِ - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ نِيَابَةً عَنِ الْكَسْرِ.

فَهِى تُرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ، وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ.

مَا هُوَ إِعْرَابُ الْأَسْمَاءِ السِّتَةِ؟

تُرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ، وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ السِّتَةِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ:

لُغَةُ التَّمَامِ، وَلُغَةُ الْقَصْرِ، وَلُغَةُ النِّقْصِ.

أَمَّا لُغَةُ التَّمَامِ: فَهِيَ الْإِسْتِعْمَالُ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ إِعْرَابُهَا بِالْحُرُوفِ كَمَا مَرَّ.
وَسُمِّيَتْ لُغَةُ التَّمَامِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (أَبٍ) عَلَى حَرْفَيْنِ فَقَطْ، وَالْأَسْمَاءُ الْمُعْرَبَةُ
تَبْدَأُ بِثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ؛ لِأَنَّ مُشَابَهَةَ الْحَرْفِ مِنْ أَسْبَابِ الْبِنَاءِ، مُشَابَهَةُ الْحَرْفِ مِنْ
أَسْبَابِ الْبِنَاءِ.

فَهُنَا: كَلِمَةُ (أَبٍ) عَلَى حَرْفَيْنِ فَقَطْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمُعْرَبَةَ فِي اللُّغَةِ
تَبْدَأُ بِثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ: الْوَاوُ، أَوْ الْأَلِفُ، أَوْ الْيَاءُ -
كَمَا فِي الْإِعْرَابِ - فَقَدْ تَمَّتِ الْكَلِمَةُ، وَكَمُلَتْ بِهِذِهِ الْحُرُوفِ، وَهِيَ الْوَاوُ، أَوْ
الْأَلِفُ، أَوْ الْيَاءُ.

فَ(أَبٍ): كَلِمَةُ، وَالْكَلِمَاتُ الْمُعْرَبَةُ تَبْدَأُ بِثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، فَإِذَا صَارَتْ (أَبٍ)
إِلَى (أَبُوكَ)، أَوْ (أَبُو) فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، وَكَذَلِكَ إِلَى (أَبَاكَ) فِي حَالِ النَّصْبِ،
وَ(أَبِيكَ) فِي حَالَةِ الْجَرِّ؛ فَقَدْ تَمَّتْ بِهِذِهِ الْأَحْرَفِ، فَهَذِهِ لُغَةُ التَّمَامِ.
فَهَذِهِ أَوَّلُ لُغَةٍ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ السِّتَةِ: لُغَةُ التَّمَامِ.

لُغَةُ الْقَصْرِ: بِالْإِذَاامِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ السِّتَةِ الْأَلِفَ دَائِمًا، رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا، فَهِيَ
اسْمٌ مَقْصُورٌ، تُقَدَّرُ عَلَيْهِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِنَّ أَبَاهَا، وَأَبَا أَبَاهَا قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا

فَكَمَا تَرَى:

(إِنَّ أَبَاهَا): هَذَا نَصْبٌ.

(وَأَبَا): هَذَا نَصَبٌ أَيْضًا.

(وَأَبَا أَبَاهَا): الْأَصْلُ: وَأَبَا أَبِيهَا، وَلَكِنْ أَلْزَمَهَا الْأَلِفَ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ.

إِنَّ أَبَاهَا، وَأَبَا أَبَاهَا قَدْ بَلَّغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا
وَمِنْهُ الْمَثَلُ الَّذِي يَتَرَدَّدُ عَلَى أَلْسِنَتِنَا كَثِيرًا، وَلَا نَعْرِفُ أَنَّهُ مِنْ لُغَةِ الْقَصْرِ:
(مُكْرَهُ أَخَاكَ لَا بَطْلُ).
فَأَلْزَمَهَا الْأَلِفَ أَيْضًا.

فَإِذَنْ: إِذَا أَلْزَمَهَا الْأَلِفَ مُطْلَقًا فِي الرَّفْعِ وَالنَّصَبِ وَالْجَرِّ فَهَذِهِ لُغَةُ الْقَصْرِ،
وَهِيَ: اسْمٌ مَقْصُورٌ تُقَدَّرُ عَلَيْهِ الْحَرَكَاتُ الثَّلَاثَةُ.

وَأَمَّا لُغَةُ النَّقْصِ: فَإِنَّهَا تَكُونُ بِاسْتِعْمَالِهَا عَلَى حَرْفَيْنِ فَقَطْ، فَهِيَ نَاقِصَةٌ عَنْ
ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، وَهَذَا أَقْلُ عَدَدٍ لِلْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعْرَبَةِ، وَحِينَئِذٍ تُعْرَبُ
بِالْعَلَامَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، فَتَرْفَعُ بِالضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ، وَتُجَرُّ بِالْكَسْرِ، إِذَا كَانَتْ
عَلَى لُغَةِ النَّقْصِ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا﴾. فَهَذَا اسْتُعْمِلَتْ عَلَى حَرْفَيْنِ؛ ﴿إِنَّ لَهُ أَبَا
شَيْخًا كَبِيرًا﴾ [يوسف: ٧٨]، هَذِهِ لُغَةُ النَّقْصِ.

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ؛
فَأَعْضُوهُ بِهَنْ أَبِيهِ، وَلَا تَكُونُوا»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

التَّعْزِي: هُوَ الْإِنْتِمَاءُ، وَالْإِنْتِسَابُ إِلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا انْتَسَبَ انْتِسَابًا عَصَبِيًّا جَاهِلِيًّا.

وَالْعِزَاءُ: اسْمٌ لِدَعْوَى الْمُسْتَعِيثِ.

إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، «فَاعِضُوهُ»، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِهَنْ أَبِيهِ، وَلَا تَكُنُوا»، يَعْنِي قُولُوا: عَصَّ أَيْرَ أَبِيكَ، إِذَا مَا تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَاعِضُوهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ كَقَوْلِ رُؤَبَةَ:

بِأَبِهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكَرَمِ وَمَنْ يُشَابِهْ أَبَهُ فَمَا ظَلَمَ

هَذِهِ لُغَةُ النَّقْصِ.

فَإِذَنْ؛ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ السَّتَّةُ فِي ثَلَاثِ لُغَاتٍ:

لُغَةُ التَّمَامِ: وَهِيَ وَافِرَةٌ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، شَائِعَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَإِعْرَابُهَا بِالْحُرُوفِ.

وَلُغَةُ الْقَصْرِ: وَهِيَ تَلْزِمُ الْأَلْفَ مُطْلَقًا.

إِنَّ أَبَاهَا، وَأَبَا أَبَاهَا قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا

وَمِنْهَا الْمَثَلُ: (مُكْرَهُ أَخَاكَ لَا بَطْلُ).

لُغَةُ النَّقْصِ: بِاسْتِعْمَالِهَا عَلَى حَرْفَيْنِ: مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ [يوسف: ٧٨].

وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَعِضُوهُ بِهَنْ أَبِيهِ».

وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ رُؤْبَةَ:
بِأَبِهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكَرَمِ وَمَنْ يُشَابِهْ أَبَهُ فَمَا ظَلَمَ

فَهَذَا قَوْلُ رُؤْبَةَ، وَكَانَ يَمْدَحُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْصِّفَاتُ الْعَامَّةُ لِإِعْرَابِهَا بِالْحُرُوفِ هِيَ:

- أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً.

- وَأَنْ تَكُونَ مُكَبَّرَةً.

- وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً.

- وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

مُفْرَدَةً: يَعْنِي: لَا مُثْنَاءَ وَلَا مَجْمُوعَةً.

مُكَبَّرَةً: يَعْنِي: لَا مُصَغَّرَةً.

مُضَافَةً: يَعْنِي: غَيْرَ مَقْطُوعَةٍ عَنِ الْإِضَافَةِ.

وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمٍ ظَاهِرٍ، كَمَا تَقُولُ: (أَبُو الْعَبَّاسِ).

أَوْ لِضَمِيرٍ مِثْلِ: (أَخُوكَ).

وَأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِضَافَةُ لِغَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

و(ذُو): تَزِيدُ شَرْطَيْنِ:

- أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى: صَاحِبٍ.

- وَأَنْ تَكُونَ مُضَافَةً لِاسْمِ ظَاهِرٍ... فَقَطْ.

كَمَا مَثَلَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: (وَذُو مَالٍ)، فَجَعَلَ الْإِضَافَةَ لِلِاسْمِ الظَّاهِرِ (مَالٍ).

وَكَمَا فِي: (ذُو عِلْمٍ): فَ(ذُو): بِمَعْنَى صَاحِبٍ، هَذَا شَرْطٌ زَائِدٌ، وَهِيَ مُضَافَةٌ لِاسْمِ ظَاهِرٍ، وَهُوَ (مَالٍ)، أَوْ (عِلْمٍ) فِي الْمِثَالَيْنِ.

وَكَمَا فِي قَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ: ذُو الْعَقْلِ.

(ذُو): بِمَعْنَى (صَاحِبٍ)؛ يَعْنِي: صَاحِبُ الْعَقْلِ، وَالْعَقْلُ: اسْمُ ظَاهِرٍ، فَجَاءَتِ الْإِضَافَةُ لِاسْمِ ظَاهِرٍ، وَجَاءَتْ (ذُو) بِمَعْنَى (صَاحِبٍ).

ذُو الْعَقْلِ يَشْقَى فِي النَّعِيمِ بِعَقْلِهِ وَأَخُو الْجَهَالَةِ فِي الشَّقَاوَةِ يَنْعَمُ
وَكَمَا فِي قَوْلِ زُهَيْرٍ:

وَمَنْ يَكُ ذَا فَضْلٍ فَيَبْخُلُ بِفَضْلِهِ عَلَى قَوْمِهِ يُسْتَغْنَى عَنْهُ وَيُذَمُّ

وَمَنْ يَكُ ذَا فَضْلٍ: فَهَذِهِ هِيَ (ذُو)، وَلَكِنْ فِي حَالَةِ النَّصْبِ.

وَمَنْ يَكُ ذَا فَضْلٍ: الْإِضَافَةُ لِاسْمِ ظَاهِرٍ.

وَمَنْ يَكُ ذَا فَضْلٍ فَيَبْخُلُ بِفَضْلِهِ عَلَى قَوْمِهِ يُسْتَغْنَى عَنْهُ وَيُذَمُّ

و(فُو): يَجِبُ أَنْ تَتَجَرَّدَ مِنَ (الْمِيمِ)، فَكَلِمَةُ (فَمِ) لَا تُعَرَّبُ بِالْحُرُوفِ،
وَإِنَّمَا تُعَرَّبُ بِالْحَرَكَاتِ الْأَصْلِيَّةِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ:

قَالَتْ: وَرَأْسِ أَبِي وَنِعْمَةِ وَالِدِي فَخَرَجْتُ خَوْفَ يَمِينِهَا، فَتَبَسَّمتُ
فَلَثَمْتُ فَاهَا آخِذاً بِقُرُونِهَا
الَّذِي مَعَنَا هُنَا:

فَلَثَمْتُ فَاهَا آخِذاً بِقُرُونِهَا
فَعَلَّ النَّزِيفُ بَرْدَ مَاءِ الْحَشْرِجِ
وَفِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - مُخَالَفَاتٌ عَقْدِيَّةٌ، وَأَخْلَاقِيَّةٌ.

فَأَمَّا الْعَقْدِيَّةُ: فَإِنَّ فِيهَا الْقَسَمَ بغيرِ اللَّهِ:

قَالَتْ: وَرَأْسِ أَبِي وَنِعْمَةِ وَالِدِي
وَكَأَنَّهَا تَخِيطُ بِيَدِهَا عَلَى صَدْرِهَا، وَتُظْهِرُ الْإِرْتِياعَ؛ قَالَ:
فَخَرَجْتُ خَوْفَ يَمِينِهَا، فَتَبَسَّمتُ
فَعَلِمْتُ أَنَّ يَمِينَهَا لَمْ تُخْرِجِ
يَعْنِي: لَمْ تَأْتُمْ فِيهِ.

فَلَثَمْتُ فَاهَا آخِذاً بِقُرُونِهَا
فَعَلَّ النَّزِيفُ بَرْدَ مَاءِ الْحَشْرِجِ
بِقُرُونِهَا: وَهِيَ الضَّفَائِرُ، وَخُصِلُ الشَّعْرِ.

فَعَلَ النَّزِيفُ بَرْدَ مَاءِ الْحَشْرِجِ: وَهَذَا اسْتِعْلَانٌ بِالْفِسْقِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عُلَمَاءَنَا الْمُتَقَدِّمِينَ -عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ- قَالُوا: لَا تُرَوُّوا فِتْيَاتِكُمْ
شِعْرَ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَإِلَّا لَيَتَوَرَّطَنَّ فِي الزِّنَا تَوَرُّطًا.

وَلَكِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ الْخِتَامَ -نَحْسَبُهُ-؛ فَإِنَّهُ غَزَا فِي الْبَحْرِ فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاحْتَرَقَتِ الْمَرْكَبُ الَّتِي كَانَ فِيهَا، فَيُحْسَبُ فِي الْغَزْوِ وَفِي الْجِهَادِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَسْبُهُ، وَلَكِنْ يَبْقَى مَا يَبْقَى مِنْ آثَارِهِ، فَفِيهَا مِثْلُ هَذِهِ
الْمُخَالَفَاتِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّحْوِ

www.menhag-un.com

نِيَابَةُ الْأَلِفِ عَنِ الضَّمَّةِ

أَمَّا الْأَلِفُ: فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي تَثْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً.
تَكُونُ الْأَلِفُ عَلَامَةً عَلَى رَفْعِ الْكَلِمَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: وَهُوَ الْإِسْمُ الْمُثْنَى،
نَحْوُ:

(حَضَرَ الصَّدِيقَانِ): فَ(الصَّدِيقَانِ) مُثْنَى، وَهُوَ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّهُ فَاعِلٌ، وَعَلَامَةُ
رَفْعِهِ الْأَلِفُ؛ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ.

وَالنُّونُ: عَوَظٌ عَنِ التَّنْوِينِ فِي قَوْلِكَ: (صَدِيقٌ)، وَهُوَ اسْمٌ مُفْرَدٌ.
فَالتَّنْوِينُ فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ يُعَوِّضُ عَنْهُ فِي الْمُثْنَى بِهَذِهِ النُّونِ، وَالْأَلِفُ هِيَ
عَلَامَةُ الرَّفْعِ، وَهِيَ نِيَابَةٌ عَنِ الضَّمَّةِ.

فَإِذَا: الْأَلِفُ تَكُونُ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ فِي تَثْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً.
الْمُثْنَى: كُلُّ اسْمٍ دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ بَزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، أَغْنَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ
عَنِ الْعَاطِفِ وَالْمَعْطُوفِ.

يَعْنِي: أَنْتَ تَقُولُ: (أَقْبَلَ الْعُمَرَانِ وَالْهِنْدَانِ)؛ فَهَذَا اسْمٌ دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَاسْمٌ
دَلَّ عَلَى اثْنَتَيْنِ:

(الْعُمَرَانِ): دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ.

وَالْهِنْدَانِ): دَلَّ عَلَى اثْنَتَيْنِ.

بِزِيَادَةٍ: وَهِيَ الْأَلِفُ وَالنُّونُ فِي آخِرِهِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْآخِرِ
(الْعُمَرَانِ)، أَغْنَتْ عَنِ الْعَاطِفِ وَالْمَعْطُوفِ، يَعْنِي أَغْنَتْ عَنْ قَوْلِنَا: (أَقْبَلَ عُمَرُ،
وَعُمَرُ)، وَ(أَقْبَلْتَ هِنْدٌ وَهِنْدٌ)؛ فَأَغْنَتْ عَنِ الْعَاطِفِ وَالْمَعْطُوفِ.

فَ(الْعُمَرَانِ): لَفْظٌ دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ اسْمٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُمَرُ، يَعْنِي: لَا بُدَّ أَنْ
يَكُونَ التَّطَابُقُ قَائِمًا، فَلَا تَقُلْ -مَثَلًا-: (عِنْدَمَا يَأْتِي عُمَرُ وَخَالِدٌ)، تَقُولُ: (جَاءَ
الْعُمَرَانِ)، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ (عُمَرُ، وَعُمَرُ).

دَعَكَ مِنَ التَّغْلِيْبِ الْآنَ، كَمَا فِي (الْقَمَرَانِ)، وَفِي (الْعُمَرَانِ) لِعُمَرِ، وَأَبِي
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا تَغْلِيْبٌ، وَلَكِنْ عَلَى الْقَاعِدَةِ.

فَاسْمٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُمَرُ، بِسَبَبِ وُجُودِ زِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ
الْأَلِفُ وَالنُّونُ.

هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي طَرَأَتْ، وَزِيدَتْ عَلَى الْمُفْرَدِ تُغْنِي عَنِ الْإِثْنَانِ بِوَإِ الْعَاطِفِ
وَتَكَرِيرِ الْإِسْمِ، بِحَيْثُ تَقُولُ: (عُمَرُ وَعُمَرُ)، وَلَكِنْ تَقُولُ: (حَضَرَ الْعُمَرَانِ):
فَأَغْنَتْ عَنْ ذِكْرِ الْعَاطِفِ وَالْمَعْطُوفِ.

وَكَذَلِكَ (الْهِنْدَانِ): فَهُوَ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى اثْنَتَيْنِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا اسْمُهَا هِنْدٌ؛
وَسَبَبُ دَلَالَتِهِ عَلَى ذَلِكَ زِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ فِي الْمِثَالِ، وَوُجُودُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ

يُغْنِيكَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِوَائِ الْعَطْفِ وَتَكَرِيرِ الْإِسْمِ، بِحَيْثُ تَقُولُ: (حَضَرَتْ هِنْدٌ وَهِنْدٌ)،
فَتَنُوبُ الْأَلِفُ عَنِ الصَّمَّةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ فِي تَنْثِيَةِ الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً.

وَالْمُثَنَّى: كُلُّ اسْمٍ دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ، وَأَغْنَى عَنِ الْمُتَعَاظِفَيْنِ بزيادةِ
أَلِفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ فِي آخِرِهِ.

فَالْمُثَنَّى مَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ الثَّلَاثُ:

- أَنْ يَدُلَّ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا
يَأْتِي مُثَنَّى.

تَقُولُ: (الصَّدِيقَانِ)، وَ(الصَّدِيقَتَانِ)؛ مُثَنَّى (صَدِيقٌ)، وَمُثَنَّى (صَدِيقَةٌ)، فَهَذَا
مِنَ الصِّفَاتِ.

وَأَيْضًا: أَنْ يُغْنِيَ عَنِ الْمُتَعَاظِفَيْنِ، فَيَكُونُ ذِكْرُ الْمُثَنَّى اخْتِصَارًا لِمُفْرَدَيْنِ
يُعْطَفُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: (جَاءَ الْعُمَرَانِ)، فَأَغْنَى عَنِ
الْمُتَعَاظِفَيْنِ، كَقَوْلِكَ (جَاءَ عُمَرُ وَعُمَرُ).

فَالْمُثَنَّى: مَا اجْتَمَعَتْ بِهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ الثَّلَاثُ:

* أَنْ يَدُلَّ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ.

* أَنْ يُغْنِيَ عَنِ الْمُتَعَاظِفَيْنِ، فَيَكُونُ ذِكْرُ الْمُثَنَّى اخْتِصَارًا لِمُفْرَدَيْنِ يُعْطَفُ
كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ.

* أَنْ يَأْتِيَ فِي آخِرِهِ أَلِفٌ وَنُونٌ زَائِدَتَانِ، أَوْ يَاءٌ وَنُونٌ زَائِدَتَانِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ الَّتِي أَفَادَتِ التَّثْنِيَّةُ، وَأَعْنَتُ عَنْ إِطَالَةِ الْكَلَامِ بِالْمُفْرَدَاتِ الْمُتَعَاظِفَةِ، وَهَذَا مِنْ جَلَالِ هَذِهِ اللُّغَةِ.

الْمُثْنَى: يُرْفَعُ بِالْأَلِفِ، وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِالْيَاءِ الْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا، وَهَذَا مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالَةِ التَّثْنِيَّةِ قَدْ يَشْتَبِهُ عِنْدَ النُّطْقِ مَعَ مَا كَانَ جَمْعٌ مُذَكَّرٌ سَالِمًا فِي حَالَتِي الْجَرِّ وَالنَّصْبِ.

فَإِذَنْ:

الْمُثْنَى: يُرْفَعُ بِالْأَلِفِ؛ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَيُنْصَبُ وَيُجَرُّ بِالْيَاءِ الْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا، الْمَكْسُورَ مَا بَعْدَهَا.

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَلَكِنْ بَعْضُ الْعَرَبِ نَطَقُوا الْمُثْنَى بِالْأَلِفِ دَائِمًا رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ الْقَدِيمِ:

فَاطْرُقَ إِطْرَاقُ الشُّجَاعِ وَلَوْ رَأَى
مَسَاغًا لِنَابَاهُ الشُّجَاعُ لَصَمَّمَا
لِنَابَاهُ: مُثْنَى نَابٍ، نَابَانٍ.

فَالْقِيَاسُ: مَسَاغًا لِنَابِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُثْنَى يُجَرُّ بِالْيَاءِ، وَلَكِنْ هُوَ أَلْزَمُهُ هُنَا الْأَلِفُ مُطْلَقًا، حَتَّى فِي حَالَةِ الْجَرِّ.

وَمِثْلُ:

تَزَوَّدَ مِنَّا بَيْنَ أَذْنَاهُ طَعْنَةً دَعَتْهُ إِلَى هَابِ التُّرَابِ عَقِيمٌ
الْقِيَاسُ: بَيْنَ أَذُنَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مُثْنًى، وَالْمُثْنَى يُجَرُّ بِالْيَاءِ، وَهُنَا مَجْرُورَةٌ بِ(بَيْنَ).
(هَابِ التُّرَابِ): نَاعِمِهِ وَدَقِيقِهِ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

الْأَسْمَاءُ الَّتِي تَصْلُحُ لِلتَّثْنِيَةِ وَشُرُوطُهَا

الْأَسْمَاءُ الَّتِي تَصْلُحُ لِلتَّثْنِيَةِ: هِيَ الَّتِي يَتَوَفَّرُ فِيهَا:

- أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا.

- وَأَنْ يَكُونَ مُعْرَبًا.

هَذَانِ الشَّرْطَانِ بَدَهِيَانِ.

- وَأَنْ يَكُونَ نَكِرَةً؛ وَهَذَا الشَّرْطُ فِيهِ تَكَلُّفٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ.

- وَأَلَّا يَكُونَ مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا مَزْجِيًّا، يَعْنِي: لَوْ قُلْتُ لَكَ: ثَنٍّ (مَعْدٍ يَكْرِبُ)، أَوْ:

ثَنٍّ (جَادَ الرَّبُّ)، أَوْ: (جَادَ الْحَقُّ)، أَوْ قُلْتُ لَكَ: ثَنٍّ (عَبَدَ اللَّهُ).

فَأَلَّا يَكُونَ مُرَكَّبًا تَرْكِيبًا مَزْجِيًّا، كَمَا فِي (مَعْدٍ يَكْرِبُ).

أَوْ إِسْنَادِيًّا: (جَادَ الرَّبُّ)، فَهَذَا تَرْكِيبٌ إِسْنَادِيٌّ، كَمَا مَرَّ: مُسْنَدٌ وَمُسْنَدٌ إِلَيْهِ،

هَذِهِ جُمْلَةٌ.

أَوْ تَرْكِيبًا إِضَافِيًّا مِثْلُ: (عَبَدَ اللَّهُ) مُضَافٌ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، هَذِهِ لَا تُشْنَى بِطَرِيقَةٍ

مُبَاشِرَةٍ.

فَفِي الْمَزْجِيِّ فِي (مَعْدٍ يَكْرِبُ)، وَفِي الْإِسْنَادِيِّ (جَادَ الرَّبُّ) تَسْبِقُهُمَا كَلِمَةٌ:

(ذَوَا) فِي الْمَذْكَرِ، أَوْ (ذَوَاتَا) فِي الْمُؤَنَّثِ، وَتَبْقَى الْكَلِمَةُ الْمُرَكَّبَةُ دُونَ تَثْنِيَةٍ.

فَتَقُولُ: (ذَوَا مَعْدٍ يَكْرِبُ)، وَتَقُولُ: (ذَوَا جَادِ الْحَقِّ)، (ذَوَا جَادِ الرَّبِّ).

وَأَمَّا فِي الْإِضَافِيِّ: فَتَشْنِي الْكَلِمَةَ الْأُولَى فَتَقُولُ: (عَبْدَا اللَّهِ)؛ هَذَا مُهِمٌّ.

وَمِنَ الشُّرُوطِ -أَيْضًا- حَتَّى يَكُونَ الْإِسْمُ صَالِحًا لِلتَّسْمِيَةِ:

أَنْ يَكُونَ الْمُفْرَدَانِ اللَّذَانِ يُكُونَانِ الْمُشْنَى مُتَّفَقَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى.

وَأَنْ يَكُونَ الْمُفْرَدُ الَّذِي لَهُ الْمَعْنَى لَهُ نَظِيرٌ مُمَازِلٌ: يَعْنِي لَا تَأْتِي -أَنْتَ بِلَفْظِ

الْجَلَالَةِ وَتَقُولُ: ثَنٍّ! -حَاشَا لِلَّهِ- وَاحِدٌ أَحَدٌ، فَرْدٌ صَمَدٌ، لَا يُشْنَى سُبْحَانَهُ وَلَا

يُجْمَعُ، بَلْ هُوَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ.

فَالشُّرُوطُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي الْإِسْمِ حَتَّى يُشْنَى هِيَ بِإِجْمَالٍ:

أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا، مُعْرَبًا، مُنْكَرًا، غَيْرَ مُرَكَّبٍ، وَلَهُ مُمَازِلٌ مُتَّفَقٌ عَلَى هَذَا

الْمُمَازِلِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ مَعَهُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى.

يَلْحَقُ بِالْمُشْنَى جُمْلٌ، فَيَلْحَقُ بِالْمُشْنَى: هَذَانِ وَهَاتَانِ، وَاللَّذَانِ وَاللَّتَانِ.

وَيَلْحَقُ بِالْمُشْنَى: اثْنَانِ وَائْتَنَانِ.

وَيَلْحَقُ بِالْمُشْنَى: كِلَا وَكِلْتَا.

وَمَا سُمِّيَ بِالْمُشْنَى مِثْلُ: (مُحَمَّدَيْنِ)، وَ(حَسَنَيْنِ)؛ وَلَكِنْ: الرَّأْيُ -وَاللَّهُ

أَعْلَمُ- أَنَّهَا تُعْرَبُ بِالشَّكْلِ، تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ عَلَى آخِرِهَا.

يَعْنِي: يَبْقَى عَلَى حَالِهِ، وَيَكُونُ الْإِعْرَابُ بِالْحَرَكَاتِ عَلَى آخِرِهَا، يَعْنِي:
يَبْقَى (مُحَمَّدَيْنِ) عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَ (حَسَنَيْنِ) عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ أَنْتَ عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ تَأْتِي بِالْحَرَكَاتِ عَلَى النُّونِ.
فَهَذِهِ نِيَابَةُ الْأَلِفِ عَنِ الضَّمِّ، وَتَكُونُ فِي تَشْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّحُو

www.menhag-un.com

نِيَابَةُ النُّونِ عَنِ الضَّمَّةِ

أَمَّا النُّونُ: فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ تَنْيَةِ،
أَوْ ضَمِيرُ جَمْعٍ، أَوْ ضَمِيرُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ.

الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ، أَوِ الْأَمْثَلَةُ الْخَمْسَةُ: هِيَ صُورٌ خَمْسٌ مِنَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ
تُمَثِّلُ نَمَازِجَ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَفْعَالِ، لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَا أَفْعَالًا مُعَيَّنَةً
بِذَاتِهَا؛ تَقُولُ: الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ؟

لَا، هَذِهِ أَمْثَلَةٌ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ صُورِهَا مَا لَا يُحْصَى، وَلَا يُعَدُّ مِنَ الْأَفْعَالِ،
فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَا مَا كَانَ مُعَيَّنًا مِنَ الْأَفْعَالِ بِذَاتِهِ.

فَالْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ، أَوِ الْأَمْثَلَةُ الْخَمْسَةُ: صُورٌ خَمْسٌ مِنَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ تُمَثِّلُ
نَمَازِجَ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَا أَفْعَالًا مُعَيَّنَةً بِذَاتِهَا.

وَيُقْصَدُ بِالْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ: كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِهِ أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ، أَوْ وَאוُ
الْجَمَاعَةِ، أَوْ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِلنَّاظِرِ الْمُتَعَجِّلِ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ.

هِيَ: كُلُّ فِعْلٍ مُضَارِعٍ اتَّصَلَ بِهِ: أَلِفُ الْإِثْنَيْنِ، أَوْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ، أَوْ يَاءُ
الْمُخَاطَبَةِ.

هِيَ ثَلَاثَةٌ لَا خَمْسَةٌ، فَمِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ بِهِذَا؟

الْمُضَارِعُ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ يَكُونُ مَعَ أَلْفِ الْإِثْنَيْنِ، وَهَذِهِ وَاحِدَةً، أَوْ وَائِ
الْجَمَاعَةِ، وَهَذِهِ ثَانِيَةً، أَوْ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ، وَهَذِهِ ثَالِثَةً.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ مُتَعَجِّلٌ: فَكَيْفَ صَارَتْ خَمْسَةً؟!

الْحَقُّ أَنَّ أَلْفَ الْإِثْنَيْنِ: تَأْتِي مَعَ الْمُضَارِعِ لِلْغَائِبَيْنِ أَوْ الْمُخَاطَبَيْنِ.
وَمِثْلُهَا وَائِ الْجَمَاعَةِ: تَكُونُ لِلْغَائِبِينَ أَوْ الْمُخَاطَبِينَ.
فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُورٍ.

وَيُضَافُ إِلَيْهَا صُورَةٌ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ: فَتَكُونُ -إِذَا- خَمْسَةً.

(يَفْهَمُ): تَقُولُ: (يَفْهَمَانِ)، (تَفْهَمَانِ)؛ فِي حَالَةِ الْغَيْبَةِ، وَحَالَةِ الْخِطَابِ.

وَتَقُولُ: (يَفْهَمُونَ): فِي حَالَةِ الْغَيْبَةِ، وَ(تَفْهَمُونَ).

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِيَاءِ الْمُخَاطَبَةِ فَتَقُولُ: (تَفْهَمِينَ).

فَهِئَ: (تَفْعَلَانِ)، (يَفْعَلَانِ)، (تَفْعَلُونَ)، (يَفْعَلُونَ)، (تَفْعَلِينَ).

فَهَذِهِ هِيَ الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ.



إِعْرَابُ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ

إِعْرَابُهَا كَالآتِي:

تُرْفَعُ بِثُبُوتِ النُّونِ؛ نِيَابَةً عَنِ الضَّمَّةِ، وَتُنْصَبُ بِحَذْفِ النُّونِ نِيَابَةً عَنِ
الْفَتْحَةِ، وَتُجْزَمُ بِحَذْفِ النُّونِ؛ نِيَابَةً عَنِ السُّكُونِ.

نُونُ الرَّفْعِ مَعَ نُونِ الْوِقَايَةِ:

تَقُولُ: (تَزُورَانِ)، وَ(تُسْعِدُونَ)؛ هَذِهِ نُونُ الرَّفْعِ.

(تُسْعِدُونَ)، وَ(تَزُورَانِ).

إِذَا أَسْنَدْتَ الْفِعْلَ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ قُلْتَ: (تَزُورَانِي)، وَ(تُسْعِدُونِي)؛
فَجِئْتَ بِنُونٍ أُخْرَى سِوَى النُّونِ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً، وَهِيَ نُونُ الرَّفْعِ، هَذِهِ النُّونُ
الَّتِي جِئْتَ بِهَا عِنْدَ إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَتَأْتِي بَعْدَ نُونِ الرَّفْعِ، هَذِهِ
النُّونُ تَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ؛ لِتَقْيِيَ الْفِعْلَ مِنَ الْكَسْرِ.

فَيَصِيرُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ: (تَزُورَانِي)، وَ(تُسْعِدُونِي): بِاجْتِمَاعِ النُّونَيْنِ
مُتَجَاوِرَتَيْنِ؛ فَلَاؤُلَى نُونُ الرَّفْعِ، وَالثَّانِيَةُ نُونُ الْوِقَايَةِ.

نَطَقَ الْعَرَبُ بِهَا عَلَى ثَلَاثِ صُورٍ:

بَقَاءُ النُّونَيْنِ عَلَى أَصْلِهِمَا، فَيَنْطِقُ بِهِمَا مَعًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَتَعِدَانِي أَنْ
أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي﴾ [الأحقاف: ١٧]، فَهِيَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿أَتَعِدَانِي﴾.
فَنُونُ الرَّفْعِ وَنُونُ الْوَقَايَةِ.

وَجَاءَتْ - أَيْضًا - بِإِسْكَانِ النُّونِ الْأُولَى وَهِيَ نُونُ الرَّفْعِ، وَإِدْغَامِهَا فِي
الثَّانِيَةِ فَتَصِيرُ نُونًا مُشَدَّدَةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا
الْجَاهِلُونَ﴾ [الزمر: ٦٤].

فَأُسْكِنَتِ النُّونُ الْأُولَى وَهِيَ نُونُ الرَّفْعِ، فَأُدْغِمَتْ فِي النُّونِ الثَّانِيَةِ فَصَارَتَا
نُونًا مُشَدَّدَةً؛ ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي﴾: نُونَانِ، وَلَكِنْ سُكِّنَتِ الْأُولَى وَأُدْغِمَتْ
فِي الثَّانِيَةِ؛ فَصَارَتْ نُونًا مُشَدَّدَةً.

أَنْ تُحْذَفَ النُّونُ الْأُولَى؛ تَخْفِيفًا لِلنُّطْقِ، تَقُولُ: (تَزُورَانِي) وَ(تُسْعِدُونِي).
وَيَكُونُ الْفِعْلُ مَرْفُوعًا بِالنُّونِ الْمَحْذُوفَةِ؛ تَخْفِيفًا، حُذِفَتْ تَخْفِيفًا.

وَتُحْذَفُ نُونُ الرَّفْعِ؛ لِضَرُورَةِ الشَّعْرِ كَمَا قَالَ طَرَفَةُ:

يَا لَكَ مِنْ قُبْرَةٍ بِمَعْمَرٍ	خَلَا لَكَ الْجَوْ فَبِضِي وَاصْفِرِي
وَنَقَّرِي مَا شِئْتُ أَنْ تُنْقَرِي	قَدْ رُفِعَ الْفَخُّ فَمَاذَا تَحْذَرِي؟
قَدْ ذَهَبَ الصِّيَادُ عَنْكَ فَأَبْشِرِي	لَا بَدْ يَوْمًا أَنْ تُصَادِي فَاصْبِرِي

قَوْلُهُ: (قَدْ رُفِعَ الْفَخُّ فَمَاذَا تَحْذَرِي؟): حُذِفَتْ لِضَرُورَةِ الشَّعْرِ، وَالْأَصْلُ:
(فَمَاذَا تَحْذَرِينَ)؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُسَبِّقْ بِمَا يَسْتَوْجِبُ حَذْفَ النُّونِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ

إِذَا كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ إِذَا خَلَا مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَعَلَامَةُ رُفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ، فَلِمَاذَا حُذِفَتْ هُنَا؟

حُذِفَتِ النُّونُ هَاهُنَا فِي قَوْلٍ طَرَفَةٍ؛ لِضُرُورَةِ الشَّعْرِ.

يَا لَكَ مِنْ قُبْرَةٍ بِمَعْمَرٍ خَلَا لَكَ الْجَوْ فَبِضِي وَاصْفِرِي

مَعْمَر: اسْمُ مَكَانٍ.

وَنَقَّرِي مَا شِئْتُ أَنْ تُنَقَّرِي قَدْ رُفِعَ الْفَخُّ فَمَاذَا تَحْذَرِي؟

الْأَصْلُ: فَمَاذَا تَحْذَرِينَ؟

قَدْ ذَهَبَ الصَّيَّادُ عَنْكَ؛ فَأَبْشِرِي لَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ تُصَادِي فَاصْبِرِي

وَيُضْرَبُ مَثَلًا لِمَنْ خَلَا لَهُ الْجَوْ فَصَالَ وَجَالَ، وَعَرَبَدَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ،

كَالْجُهَّالِ الَّذِينَ يَتَعَالَمُونَ عِنْدَ غِيَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ «حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

فَيُقَالُ: يَا لَكَ مِنْ قُبْرَةٍ بِمَعْمَرٍ!

وَقَالَ آخَرُ:

أَبَيْتُ أَسْرِي، وَتَبَيْتِي تَدْلُكِي وَجْهَكَ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الزَّكِيِّ

يُعَاتِبُ زَوْجَتَهُ عِتَابًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَهَلْ لَهَا مِنْ عَمَلٍ سِوَى هَذَا؟!

أَبَيْتُ أَسْرِي، وَتَبَيْتِي تَدْلُكِي وَجْهَكَ بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ الزَّكِيِّ

وَتَبَيَّنَ تَدْلُكِي: الْأَصْلُ: وَتَبَيَّنَ تَدْلُكِي.

فَهَذَا مُجْمَلٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِهِ الْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



جامعة

مَنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com